مطلق التردد اشـ[ـا]مل للوهم والظن ولو مع الغلبة كما اشار اليه الشيخ بقوله ولا ينفع غلبة الظن
وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين امرين على السوا ومن الشك في عدد
الركعات ما لو ادرك الامام راكعا وشك هل ادرك الركوع معه اولا فالاصح انه لا يحتسب
الركعة لان الاصل عدم الادراك فيتدارك الركعة ويسجد للسهو لانه اتى بركعة مع احتمال
الزيادة كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وهي مسئلة يغفل اكثر الناس عنها فليتنبه لها
من الركعات بيان لما كمن شك الخ هذا مثال للشاك ولو قال كما لو شك الخ لكان احسن الا ان الشك
هل صلى ثلاثا ام اربعا اي في الرباعية او ثنتين او ثلاثا في الثلاثية او واحدة او ثنتين
في الثنائية بنى على اليقين اي المتيقن بدليل قوله وهو الاقل لانه المتيقن لا اليقين
وهو الاقل اي وهو اي اليقين بمعنى المتيقن العدد الاقل لان الاصل عدم الزيادة
عليه كالثلاثة في هذا المثال اي وكالاثنين وكالواحدة في المثالين الزايدين على ذلك
المثال واتى بركعة اي لان الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو اي وان زال شكه قبل
سلامه لكن ان كانت تحتمل الزيادة كان تذكر في الركعة التي اتى بها مع الشك انها رابعة
لان ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة فان كانت لا تحتمل الزيادة كان شك في ركعة
اي ثالثة او رابعة ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها انها ثالثة او رابعة فلا يسجد لان ما
فعله منها واجب كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين ولا ينفع غلبة الظن الخ
دفع بذلك ما قد يتوهم ان المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم
مقام اليقين في مواضع كثيرة انه صلى اربعا اي في المثال السابق ولا يعمل بقول غيره
الخ اي ولا بفعله ايضا فان قيل قد راجع صلى الله عليه وسلم الصحابة في قصة ذي اليدين
فلا قال لو انه عاد للصلاة اجيب بان ذلك محمول على انه تذكر لما كثرت الاشارة اليه
ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر الخ والمعتمد انه اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر
يعمل بقوله لانه يفيد اليقين وحمل فعلهم كقولهم ولا اعتماد على الاول وتقدم واعتمد كثير
ان لا لانه دلالة الفعل ليست بالوضع وليست قطعية فلا تفيد اليقين بخلاف دلالة
القول والحلقة في عدد التواتر على اقوال اصحها انه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب كالجمع
الكثير في يوم الجمعة ونحوه وسجود السهو سنة اي الا في حق المأموم اذا فعله
الامام فانه يجب عليه ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان
يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا وليس لنا صورة يجب
فيها سجود السهو الا هذه على الراجح ثم المسبوق لا يستقر عليه بفعل الامام لعدم

المتابعة

١٢٣

المتابعة كما صرح به تتم على حجر ومحل وجوبه على المأموم بفعل الامام ان فعله قبل السلام فان
فعله بعد السلام كان حنفيا يرى السجود بعد السلام لم يستقر على المأموم لانقطاع
القدوة بسلام الامام ويبقى على سنيته كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا ولا
يتعدد سجود السهو وان تعدد سببه وقد يتعدد صورة كما لو ظن سهوا فسجد ثم بان
عدمه فيسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا وكما لو سهى امام جمعة فسجد ثم بان فوتها فاتمها
ظهرا وسجد ثانيا لان سجوده الاول تبين انه في غير محله وكما لو سجد في اخر صلاة
مقصورة فلزمه الاتمام فاتمها وسجد ثانيا لتبين ان الاول في غير محله فلا تعدد في
الحقيقة وكيفيته كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة ونقية
الاعضا على الارض والطمانينة فيه والتحامل والتنكيس وذكر سجود الصلاة فيه واللائق
بالحال ان يقول فيه سبحان من لا ينام ولا يسهو الا اذا تعمد مقتضيه فينبغي الاستغفار
ولا بد له من نية من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية او تلفظ بها بطلت صلاته نعم
المأموم لا يحتاج الى نية لتبعيته للامام ومعلوم ان سجود السهو سجدتان فان سجد
واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد
المبطل وشرع فيه وان لم يقصد ذلك بل عن له بعد الاولى ان يترك الثانية لم تبطل
صلاته وله ان يفعل الثانية ان لم يطل الفصل عرفا والا فله فعله كاملا بان ياتي
بسجدتين كما سبق اي في قوله وهكذا كما سياتي ومحله قبل السلام اي لان فعله
قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان المتاخر ينسخ المتقدم روى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى
اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم ولا بد من كونه بعد تمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل
التمام بطلت صلاته حتى لو كان ماموما ولم يكمل تشهده او صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم
وجب التخلف لاتمام ثم يسجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام كما مر فان سلم
المصلي عامدا عالما بالسهو اي ولو قصر الفصل عرفا فقوله وطال الفصل عرفا راجع
لقوله او ساهيا فات محله اي فلا يسجد وان قصر الفصل عرفا اي والفرض
انه سلم ساهيا وحينئذ اي وحين قصر الفصل وقوله فله العود اي بعد قصد العود
الى الصلاة وتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن حينئذ وجب عليه
تداركه قبل السجود وبه يلغز ويقال لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض وقوله وتركه اي
ترك السجود
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها اي هذا
فصل في بيان الاوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد وان قلنا الكراهة للتنزيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)